للشفيع من جهة المشتري لان الشفيع اخذها منجبرا واخذها
الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار بعد شراء المشتري
من غير صنع احد او جف الشجر كذلك لانها تابعة للارض
حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن
ولهذا صح بيعهما في هذه الصورة مرابحة بلا بيان بخلاف
ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته لان الغايت بعض الاصل هذا اذا انهدم البناء
ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب او خشب
واما اذا بقي شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
واخذها بحصة الغرصة ان نقض المشتري البناء
لانه صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا
يقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه
بافة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على
قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما بخلاف المسئلة
الاولى وهي ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقيا
حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة
لانه صار له قيمة بالحبس ونقض الاجنبي البناء كنقض
المشتري والنقض بكسر النون بعض المنقوض كالنكث
بمعنى المنكوث وجاء النقض بفتحتين له اي للمشتري
لان الشفيع انما يأخذه بطريق التبعية للغرصة وفوات

بالانتصاب

بالانفصال واخذها الشفيع بثمنها ان ابتاع اي ان اشترى
المشتري ارضا ونخلا وغراسا بان شرط في البيع او اشترى
ارضا ثم النخل في يده اي في يد المشتري بعد الشراء لانه
بالانتصال خلقة صار تبعا من وجه واخذه بالذال
المعجمة المشددة اي وان قطع المشتري الثمر فيما اذا
اشتراها بالثمر بالشرط سقطت حصة اي حصة الثمر من
الثمن لانه لما دخل بالتسمية صار اصلا وكذلك اذا هلك
بافة سماوية واما في الفصل الثاني فيأخذ الارض والنخل
بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل
عند الاخذ في المبيع الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن وكان
ابو يوسف يقول اولا يحط عنه من الثمن في الفصل الثاني
ايضا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب **هذا باب**
في بيان احكام ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب انما
تجب الشفعة في عقار سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم
وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبير والرحى والحمام
والنهر والطريق والاصل فيه انها عندنا لدفع ضرر القسمة
فلا تتحقق الا فيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام
ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره وقوله **ملك**
على صيغة المجهول صفة لعقار واحترز بقوله **بعوض**
عما اذا ملكه بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وبقوله
هو مال عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم
العمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)